



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الأقليم

الرئيس

قرار المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٢) و المنعقدة في ٢٠/١٢/٢٠٠٦ قررنا إصدار:

قرار

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

- أولاً:- إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل المرقم (٣٦٨) بتاريخ ٩/٩/١٩٩٠.
 ثانياً:- لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
 ثالثاً:- على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار.
 رابعاً:- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
 رئيس اقليم كوردستان - العراق

مهولير

٠٤/ بهفرانبار / ٢٧٠٦ كوردية.

٢٥/١٢/٢٠٠٦ ميلادية.

٠٥/ ذي الحجة / ١٤٢٧ هجرية.

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان

www.mojkurdistan.com